دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة

إعداد الطالب:
حاج صدوق محمد صديق

إشراف الأستاذ:
أحمد طالب أحمد

لجنة المناقشة:

أ. ناصر عامر..... رئيسا

أ. أحمد طالب أحمد..... مشرفا ومقررا

أ. الغنجة هشام داود ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

{يَأيُهَا الَّذِين ءَامَنُوا إذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فَي الْمَجَلِسِ يَفْسَحِ اللّهُ لَكُمْ وإذا قِيل انشُزُا فَانشُزوا يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِيْنِ آمَنوا مِنكُمْ والّذِيْنَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ}

{المجادلة: 11}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأن أشكر الناس الله عز وجل أشكرهم للناس

الحمد الله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه الذي وفقنا على التمام هذا العمل والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ أحمد طالب على إشرافه ومجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

تشكر كل من علمنا حرف واحد وكان له الفضل في وصولنا إلى هاته الدرجة المتواضعة من العلم.

تحية عطرة إلى كل الاسئلة والاسرة البيداغوجية نظير حمودها في ايصال الرسالة العلمية إلى نخبة المستقبل كما تقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحضات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا. دون أن ننسى كل من ساهم ومد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد بالدعاء أو بالكلمة الطيبية. لكم منا جميعا أسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير

إهداء

إلى من ساعتي في صلاتها ودعاتها..... إلى من سهرت الليالي وطمتني إلى من ن تشاركني أفراحي وأحزاني إلى نبع الطف والحنان، إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أعظم امرأة في الوجود أبي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح..... إلى من كان سننا وعونا لي.

إلى اعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من إشتد بهم عضدي..... إلى من كانوا لي الجدار الحامي في وجه الصعاب إلى أغلى ما سارته من والداني. إخوتي حفضهم الله ورعاهم.

إلى من ساندتني في مواجهة الصعاب..... إلى أرقى مؤنسة غالية. إلى من علموني معنى الحب والوفاء.... إلى موطن السعادة وراحة البال. إلى كل أفراد أسرتي العزيزة. إلى من تميزوا بالإخاء والوفاء..... إلى رجال صدقوا ما عاهدوا إلى كل الاصدقاء والزملاء.

الى من غادرونا في دار الشقاء..... إلى من تشتاق العين لرؤياهم إلى الأرواح النقية – رحمهم الله برحمتهم الواسعة إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

ملخص الدراسة:

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.

ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار مبادراتها الرامية لبناء ديمقراطية تشاركية وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة.

ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة لانشغالاتها وطموحاتها.

لهذا نجد أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لعبت دورا هاما في تحقيقي الديمقراطية التشاركية وهذا من خلال تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساءلة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبة الانتخابات المحلية التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والآليات القانونية التي تخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية التي تؤهلها أن تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية، الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

Résumé:
L’Algérie est parmi les pays qui ont essayé d adopter l'approche de la démocratie participative à partir de leurs initiatives qui visent la réforme à travers des lois qui permettent aux organisations de la société civile de participer à la gestion des affaires publiques au niveau local.
La participation de ces organisations se manifeste dans cette possibilité d'exprimer leurs points de vue et exposer leurs préoccupations devant l'institution législative qui va produire des lois qui gèrent l'affaire locale et portent des solutions adéquates aux préoccupations et aspirations de ces organisations de la société civile.
Cette orientation réformiste a doté des organisations de la société civile d'un rôle à la Participation, la transparence, le contrôle et le questionnement, tend qu'un acteur principal de la bonne gouvernance au niveau local à partir de leur présence dans les comités de contrôle des élections qui sécrètent les représentants du peuple dans les assemblées locales.
De plus ,les mécanismes juridiques vont aussi ,permettre à ces organisations de la société civile de Participer à la gestion des collectivités locales ce qui fait un associé actif dans le développement au niveau local
Mots-Clés: Démocratie Participative, société civile, Démocratie Participative en Algérie.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

ملخص الدراسة

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية..... 07

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني..... 08

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.....08

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني 11

المطلب الثالث مؤسسات المجتمع المدني.....13

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية 17

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية.....17

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية 20

المطلب الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية.....24

الفصل الثاني: المجتمع المدني كفاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر . 25

المبحث الأول: واقع المجتمع المدني الجزائري 26

المطلب الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري.....26

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني الجزائري 32

المطلب الثالث: تحول النظام السياسي على إعادة تشكيل المجتمع المدني 38

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية 42

المطلب الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني 42

المطلب الثاني: تجليات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية 44

المطلب الثالث: معيقات تحقق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....51

الخاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع..... 60

مقدمة

مقدمة:

يُعد المجتمع المدني مركزا لقيادة السلطة الإجتماعية في مواجهة سلطة الدولة، وقطبا يحتم عليها أن تتقاسم معه القرار، فالجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية هي التي تضمن الديمقراطية، لأن المجتمع الفعال يشكل ضمانة للديمقراطية، وعليه فإن مفهوم المجتمع المدني ارتبط بالنضال من أجل الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية وصنع السياسات العامة، ونظرا للأهمية التي اكتسبها المجتمع المدني، خاصة بعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدتها دول العالم الثالث في السنوات الأخيرة، أصبح يكتسي أهمية في الدراسات السياسية المعاصرة خاصة فيما تعلق بمشاركته في العملية الديمقراطية أو ما أصبح يعرف بالديمقراطية التشاركية، إذ يعد المجتمع المدني أحد ركائزها الأساسية. من هذا المنطلق أصبح للمجتمع المدني أدوارا متعددة في الدفع بالعملية الديمقراطية بالجزائر، خاصة بعد تبني خيار الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر آلية فعالة لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجارب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية جديدة ومتعددة حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية... كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتنا ومطالبها وإيجاد حلول لها.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لإيضاح أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني، ألا وهو دوره في تحقيق وتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ونقصد بالمجتمع المدني في دراستنا هذه بتلك المؤسسات التي لها علاقة ودور في العملية الديمقراطية وسوف تركزعلى الأحزاب السياسية وبعض تنظيمات المجتمع في الجزائر.

1. اهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي يقوم به المجتمع المدني إذ لا يمكن قيام ديمقراطية تشاركية بدونه وذلك من خلال كونه شريكا رئيسيا في العملية الديمقراطية، وفي هذه الدراسة سنحاول التعرف على عناصر المجتمع المدني في الجزائر والأدوار التي يلعبها من أجل تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

2. أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا التعرف على دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى جملة من الأهداف المتمثلة في الوصول إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية.

التطرق إلى عناصر ومكونات المجتمع المدني الجزائري تتبع مختلف نشاطات المجتمع المدني في الجزائر.

معرفة الأسباب التي تثبط او تفعل المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية.

3. أسباب اختيار الموضوع.

أ- الأسباب الموضوعية:

موضوع المجتع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية التشاركية يحتل أهمية بالغة لدى المختصين في العلوم السياسية، لذا ستحاول توضيح هذا الدور في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

قلت الدراسات في الجزائر التي تدرس مدى تفعيل المجتمع المدني لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

ب الأسباب الذاتية:

البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى انجازه ولعل ما دفعني إلى انجاز هذا الموضوع هو ميلى للمواضيع المتعلقة بالمجتمع المدني على أساس أنه الشريك الرئيسي

في العملية الديمقراطية، وعناصره الفعالة هي الناطق باسم المحكومين وكذلك منبر لإيصال مطالبهم الاجتماعية للسلطة التنفيذية. نظرتي كطالب يتتبع الأحداث الوطنية حيث لاحظت إحجام كبير من المجتمع المدني

في إقحامه ضمن الديمقراطية التشاركية.

4. الإشكالية:

بإعتبار الديمقراطية التشاركية شكل جديد من أشكال التمكين السياسي الاستراتيجي الذي يختصر للمواطن الطريق ويجعله يشارك وبشكل مباشر في صناعة واتخاذ القرار. وفي حين أن المجتمع هو هيئة قريبة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير على توجهاتهم وأيديولوجياتهم وأفكارهم، فان له دورا أساسيا في العملية الديمقراطية ووجوده يعتبر ومؤثرا في الديمقراطية التشاركية. ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

المجال الزمني والمكاني:

أما الإطار الزماني فتم في سنة (2016) لأنها تعتبر مرحلة تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في برامج التنمية الشاملة، وكذلك باعتبار هذه الفترة شهدت ارتفاعا كبيرا من حيث عدد تنظيمات المجتمع المدني ومنها الأحزاب السياسية، وظهور ترسانة من القوانين التي تنظم هذه المنظمات، وتحديد هذه الفترة الزمنية لا يمنع ولو بإيجاز عرض السيرورة التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر.

المجال الموضوعي:

سنحاول في دراستنا التركيز على دور المجتمع الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية.

5. الفرضيات:

ولمعالجة الإشكالية الآنفة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية:

- الديمقراطية التشاركية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

- يعتبر المجتمع المدني شريكاً رئيساً في عملية الديمقراطية التشاركية.
- فعالية منظمات المجتمع المدني ضمان نجاح وتحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- استطاع المجتمع المدني الجزائري ان يُحقق الديمقراطية التشاركية.

6. الدراسات السابقة:

يحظى مجال الدراسة المتعلق بعلاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين من خلال الكتب والمقالات حيث تم ربطها بعدة متغيرات مختلفة وفي دراستنا هذه نتطرق للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيقي الديمقراطية التشاركية، حيث اعتمدنا في ذلك على دراسات سابقة كونها ذات أهمية كبيرة في المساعدة على انجاز البحوث العلمية، لأنها تعد أرضية صلبة في تأسيس البحث الجاري إعداده بغرض السابقة وبهدف الزيادة في رصيد المعرفة العلمية.

وسنعرض فيما يلي إلى عدد من الدراسات السابقة التي استفدنا منها والتعليق عليها التوضيح علاقتها مع الدراسة الحالية ومجال الاستفادة من تلك الدراسات وهي كالآتي:

الدراسة الأولى:

هي عبارة عن رسالة لنيل شهادة ماستر من إعداد لعجاب مريم تحت عنوان دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، سنة 2013-2014 بحيث قامت هذه الدراسة على فكرة محورية تمثلت في الدور الذي تؤديه الفواعل غير الرسمية في تحقيق الديمقراطية التشاركية. وذلك بطرح التساؤل التالي:

ما هو دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية؟ حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية دور الفواعل غير الرسمية وكيفية مساهمتها في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى تبيين دور العمل الجواري أو المدني في تلبية الحاجات الاجتماعية وإيصال المطالب

الدراسة الثانية:

كتاب أحمد شكر الصبيحي بعنوان: " مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي سنة 2000، والذي احتوى مضمونه تحليل أكثر الموضوع المجتمع المدني في الوطن العربي وعلاقته بالديمقراطية مع تحديد المشكلات والصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في البلدان العربية.

الدراسة الثالثة:

دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، من إعداد الطالب منير زبان.

7. صعوبات الدراسة

أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة هي تلك المتعلقة بطبيعة الموضوع أساسا، حيث صعب علينا حصر كل تنظيمات المجتمع المدني ودورها نظرا لاختلاف، كثرة وتعدد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

8. الإطار المنهجي للدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على:

منهج دراسة حالة: وهو المنهج البارز في عنوان المذكرة والذي يخص دراسة دور المجتمع المدني في آليات الديمقراطية التشاركية وتحقيقيها خلال الوقوف على دور المجتمع المدني في الجزائر.

المقترب التاريخي: وساعدنا هذا الاقتراب في تتبع صيرورة تاريخ المجتمع المدني في الجزائر وتجربته، لأنه في بعض الأحيان لا يمكن فهم الظاهرة دون الرجوع إلى الحوادث والوقائع السابقة، لأن دور المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بحوادث تاريخية عديدة، مما يتطلب استعمال هذا الاقتراب التاريخي.

المقترب المؤسساتي: تم الاستعانة به في تحديد ومعرفة الأطر الدستورية والقانونية التي

وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المجتمع المدني، وكذا معرفة طبيعة المؤسسات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر.

9. خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى: التعريفات المختلفة للمجتمع المدني، مؤسساته، خصائصه ووظائفه، أما المبحث الثاني فيتناول مفاهيم حول الديمقراطية والديمقراطية التشاركية وكذلك خصائصها بالإضافة إلى أهم تحديات ومعيقات بنائها.

الفصل الثاني: خصصنا هذا الفصل بغرض دراسة المجتمع المدني الجزائري ومختلف الأدوار التي يقوم بها والتي من شانها تحقيق الديمقراطية التشاركية، وجاء فيه مبحثين، المبحث الأول فيتناول واقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال تتبع الصيرورة التاريخية لنشأة المجتمع المدني في الجزائر، ثم عرض مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر حاليا، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه مظاهر ودور المجتمع المدني الجزائري في إطار الديمقراطية التشاركية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني
والديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني:

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سيّاق إتسم بتحولات جذرية ونوعية في كثير من الدول والأقطار، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة أو على يد فيلسوف معين إنما نشأ وتطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين والمبنية على اختلافاتهم الفكرية، والتي بدورها أثارت جدلا كبيرا نتجت عنه أطروحات أيديولوجية كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم الأساسية للمجتمع المدني تعريفه وأهم خصائصه، والمؤسسات المشكلة للمجتمع المدني وأهم وظائفه.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني:

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم ما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه تلقى صعوبة في تأصيل المفهوم وفي تحديد المؤسسات المكونة له، لدى سنقوم بتعريفه من الناحية الإصلاحية واللغوية.

التعريف اللغوي:[1]

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، أن مصطلح civil societe لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند، أمّا معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil dis obédience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو إنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية.

---

[1] الطاهر بلعيور، **المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطان العربي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2006 ،10، ص 3.-4 نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

التعريف الاصطلاحي:

المجتمع المدني: هو مجموعة التنظيمات المستقلة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الأخر،[1] وأشار" **أليكس** دي **توكفيل** "في كتابه **الديمقراطية في أمريكا** إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطن ين بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب.[2]

ويعرفه" أنطونيو غرامشي "بأنه" مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها.[3]

يعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم": مجموعة التنظيمات التطوعية الحرّة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أف ١ ردها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك معايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف[4] وجاء تعريف للمجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام "1912على أنه "يقصد به

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2009، ص262-

[2] أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط9**، بيروت: مركز دارسات الوحدة العربية، 2001، ص73، نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

[3] منصور مرقومة، «**المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 نوفمبر 2010، ص303 .

[4] نصيب، «**المجتمع المدني الواقع والتحديات**»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2006 ،15، ص5.

نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في ذلك اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[1]

التعريف الإجرائي للمجتمع المدني: هو تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول.

[1] خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا، 2010-1990**، مذكرة ماجستير في العلوم6- السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص10.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني:

يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزُه عن باقي التنظيمات الأخرى، ورغم تنوع التعريفات إلى أنها تتوحّد في تلك الخصائص التي حددها عالم السياسة" **صامويل هنتغتون** "الذي حدّ د بها مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة وهي أربعة خصائص كالآتي: [1]

1. **القدرة على التكيف:** ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها والقضاء عليها[2]وهناك أنواع للتكيف منها:

التكيف الزمني: ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها، أي كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيتها.

التكيف الجيلي: قصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلميا والاستعداد إلى استبدال القادة، بآخرين بطرق ديمقراطية ازدادت مؤسسيتها.

التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما بعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.[3]

---

[1] جاسم الصغير، م**جتمع مدني :خصائص وسيمات المجتمع المدني**"، تاريخ الاطلاع 25/6/2024 الساعة 13:15-28249=&file-article&www.alithad.com/paper.php.name-News» .25k»

[2]منظمة هاريكار غير الحكومية، **دور الجتمع المدني في التنمية الإجتماعية**، مطبعة ١ زنا داهوك، آذار، 2008، ص13. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سایاسي وإداري بسكرة، 2016.

[3] منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بانتة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2009، ص29

2. الاستقلالية: هو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر.وفي هذا المجال تُحدد درجات استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال عدة مؤشرات منها:

أ- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني: وحدود تدخل الدولة في ذلك فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة.[1]

ب- تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال المالي: ويتضح ذلك من خلال مصادر التمويل فيمكن لهذه المؤسسات أن تعتمد جزئيا على الدعم الحكومي، أو على بعض الجهات الأخرى أو تعتمد على التمويل الذّاتي خاصة من طرف أعضائها أو التبرعات أو. .. ألخ[2]

ج- تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال الإداري والتنظيمي: ويقصد به استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من حيث إدارتها لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية، بعيدا عن التدخل، ومن تم تخفيف إمكانية إستتباعهم من قبل السلطة وإخضاعها للسيطرة[3]

3. التعقد: يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى.[4]

4. التجانس: يكون ذلك بعدم وجود نزاعات وصراع داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق.[5]

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سايق**، ص ص35-34. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي وإداري بسكرة، 2016.

[2] لينده نصيب، **مرجع سابق**، ص 180.

[3] الطاهر بلعيور، **مرجع سابق، ص7**. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي وإداري بسكرة، 2016.

[4] منظمة هاريكار غير الحكومية، **مرجع سابق**، ص14

[5] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق، ص36**.

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني:

بعد تعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه يمكن التطرق إلى مؤسساته فحسب "صامويل هنتغتون أن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية، تنظم المشاركة السياسية، بتوسيع المساهمة الشعبية في صنع السياسات العامة والقدرة على معالجة الأزمات في المجتمع عبر تحقيق الديمقراطية[1]، وتتمثل مؤسساته في ما يلي:

1- الأحزاب السياسية:

إنّ اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم من أعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني، كما يرى "لاري دياموند "أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاله عن الدولة، وإنما كذلك عن المجتمع السياسي، وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي. وفي ذلك يقول "إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف مثل التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية.[2]

ويرجع سبب إقصاء بعض المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة.

غير أنه على النقيض من ذلك، ثمّ ة من يحاول إقحام المكون الحزبي في بنية المجتمع المدني، لدوره المحوري والفعال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة والمساهمات كما تقوم الأحزاب بدور تبشيري واسع، لنشر الوعي السياسي والاجتماعي، اعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم المواطنين وإنارة الرأي العام

[1] تأمر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** . عمان :دار مجدلاوي، 2004، ص 113.

[2] متروك، الفالح، **مرجع سابق، ص 27**

وإشراك المواطن في التنمية وحل المسائل التي تهمه.[1] وبشكل عام، فإن الرأي الذي نؤيده ضمن هاته الدراسة، هو المرجّ ح من قبل الدراسة أن الأحزاب السياسية يمكن أن تكون أحد مكونات أو ضمن بنية المجتمع المدني طالما أنها تساعد وتساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد وتساهم في عملية التنمية السياسية.

وبالطبع للحزب السياسي تعريف وشروط معينة لقيامه، فيمكن تعريفه بأنه:

"مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك في السلطة لتحقيق أهداف معينة[2]. فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول إلى السلطة فحسب وإنما أصبحت له مهمة نجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية والتنشئة والتنمية السياسية.[3]

2- النقابات المهنية والعمالية:

نعتبر النقابات مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لعدة اعتبارات منها، موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدماتية، وبالتالي فهي تملك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إذا ما قررت القيام بإضرابات عامة، هذا فضلا عن العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي، إضافة إلى علاقاتها الخارجية، مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي، ما يمنحها المزيد من القوة والدعم.

ويعرف بعض المفكرين النقابة، انطلاقا من وظيفتها بأنها": مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم، فهذه النقابات لا تهدف إلى الربح ولا الوصول إلى

[1] سمية أوشن، دور **المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة :كلية الحقوق والعلوم السياسية2010 ،2009، ص49. نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سایاسي وإداري بسكرة، 2016.

[2] ياسين محمد حمد، **الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي**، عمان :دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص96.

[3] عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، الجزائر :دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010، ص116.

السلطة، بل الدفاع عن مصالحها وتشمل نقابات الأطباء، المهندسين، الصيادلة، الصحافيين، والمحامين، والمعلمين...وغيرها.[1] "

3- الجمعيات والاتحادات:

جمعية أو الرابطة هي الأخرى من أهم تشكيلات المجتمع المدني، والجمعية هي تعبير سياسي اجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة واضحة، وتنوعت نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية ولإنسانية. ...وهناك جمعيات تخدم فئات وشرائح اجتماعية معينه مثل الأطفال، الشباب، كبار السن، المرأة، المعوقين، والمرضي... وغيرها، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وبأنشطتها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها.

تؤدي الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "جمعيات النفع العام[2]. "وهي أكثر أشكال المجتمع المدني انتشار، حيث أنها تعني بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. إن هذا الدّور الذي اضطلعت به هذه المنظمات، ولاسيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي تعمل من أجل التغير والتقدّم.[3]

---

[1] سمية، أوشن، م**رجع سابق**، ص46. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

[2] إبراهيم حسنين توفيق، **النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها**، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص171. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

[3] سمية أوشن، **مرجع سابق**، ص 47.

4- المنظمات غير الحكومية:

يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة[1]، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حريّة التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وحريّة المبادرة وطريقة المساهمة في تنمية المجتمع[2]،

كما تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية[3]، وتتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ومن هذه الوظائف تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة وكذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية.

---

[1] عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة** . عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص170.

[2] حمزة غسان سنو . على أحمد، الطراح، العولمة والدولة –الوطان والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والإجتماع المدني في ظل الهيمنة الإقتصادية العالمية، بيروت :دار النهضة العربية، 2002، ص195.

[3] محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغطا وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، اللإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،، 2008، ص 241. نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، منكرةمقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي وإداري بسكرة، 2016.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية:

تعريف لغوياً، الديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية. وتعني حكم kratia أو Kpatia وتعني عامة الناس، والثانية Demos أو Δήμος وبهذا تكون الديمقراطية Demoacratia تعني لغة حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه[1].

الديمقراطية تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيرا ما يطلق اللفظ على الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية اللبيرالية خلطا شائعا في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائم بالإجمال علَى التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأقليّات والأفراد وهذا نوع من تقييد الأغلبية في التعامل مع الأقليات والأفراد بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي لا تشتمل على دستور يلزم مثل هذه الحماية والتي تدعى بالديمقراطيات اللاليبرالية، فهنالك تقارب بينهما في أمور وتباعد في أخرى يظهر في العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية كما قد تختلف العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية باختلاف رأي الأغلبية. وتحت نظام الديمقراطية الليبرالية أو درجةٍ من درجاتهِ يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكان الأرض في أوروبا والأمريكتين والهند وأنحاء أخرى. بينما يعيش معظمُ الباقي تحت أنظمةٍ تدّعي نوعاً آخر من الديمقراطيّة (كالصين التي تدعي الديمقراطية الشعبية)!.[2]

ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام

[1] داوود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، القاهرة :دار الفكر الجامعي، 2006، ص15.

[2] عصام علي الدبس، **النظم السياسية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص56.

اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية.

أنواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية التمثيلية:

أ-نشأة وتطور الديمقراطية التمثيلية:

كان أول ظهور للديمقراطية التمثيلية في انجلترا، وتطورت عبر مراحل، كانت انجلترا[1] في البداية عبارة عن مقاطعات صغيرة ثم توحدت وتجسدت في" مملكة انجليزية موحدة"، وتأسست بها جمعية تسمى بمجلس الحكماء "، ويقوم بالوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا المجلس غير محدد الأعضاء ويتمتع هذا المجلس بمجموعة من الصلاحيات وهي: [2]

- يعين الملك ويعزله.
- يصدر التشريع بموافقة الملك.
- يعين الرؤساء المقاطعة بمشاركة الملك.
- يفرض الض ا رئب ويعلن الحرب والسلم وينظر في القضايا الجنائية.

وعند تولى وليام الفاتح الحكم أسس المجلس الكبير وهو هيئة استشارية تتولى المسائل القضائية والملك يستشير الأعيان الكبار في المسائل الهامة وخلال القرن الثاني عشر أصبح المجلس يتولى المسائل التشريعية والسياسية بينما المسائل المالية من اختصاص الملك.

تعززت مكانة المجلس الكبير وأصبح يتولى الموافقة – وفي "عهد هنري الثاني عشر 1154-1186 على القوانين، وخلال فترة حكم الملك جان اصدر وثيقة العهد الكبير يعتبر

[1] محمد كامل ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969، ص 821. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سایاسي وإداري بسكرة، 2016.

[2] **نفس المرجع**، ص822.

أول دستور انجليزي مكتوب ونص هذا العهد على أن "المجلس الكبير يعبر عن إرادة المملكة.".

وتم تحديد اختصاصاته وتتمثل في فرض الضرائب والتشريع والقضاء، وتم هيكلة المجلس بإنشاء هيئات تحت إشراف الملك، وصار المجلس يقوم بدورات وغير اسمه أصبح يسمى بالبرلمان.

خلال عهد" ادوارد الثالث "توسعت اختصاصاته في مجال القضاء وهي الحق في الفصل في الاتهامات الموجهة لأعضائه وكذلك التهم الموجهة لكبار رجال الدولة، وتمت تسمية أعضاء البرلمان" باللوردات".[1]

2- الديمقراطية التشاركية:

تعود الفكرة إلى عهد الإغريق القديم متمثلة في تفكير أرسطو حول مشاركة المواطية المركزية في حياة المدنية بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية خلال القرن 19 م أصبحت الديمقراطية التمثيلية النموذج المهيمن بالدولة الغربية، لكن في مطلع القرن 20م انتقدت هذه الصورة من الديمقراطية التمثيلية من قبل عدة حركات احتجاجية للمواطنين وتطورت إلى أن أصبحت في صورتها الحالية الديمقراطية التشاركية[2].

[1] محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص823.

[2] مصطفى، المناصفي،" المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، متحصل عليه من الموقع elmnasfi.canabloog.com تاريخ الاطلاع " 14/06/2024"

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية:

-**تعريف الديمقراطية التشاركية:** حاول العديد من الباحثين تعريف الديمقراطية التشاركية وفقا لرؤيتهم للموضوع إلا أنهم يجمعون على أنها أهم آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات[1].

يعرف الأمين شريط الديمقراطية التشاركية كما يلي:

"هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم... كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"

وحسب الدكتور صالح زياني فإن ": مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية. يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة [2]."

ويقدم الباحث " **يحي البوافي** " تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله ": هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف

---

[1] بوحنية قوي، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذج، دار الحمد للنشر والتوزيع عمان، ط1، ص2015 ،53.

نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي وإداري بسكرة، 2016.

[2] بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية : في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، عمان، دار الحامد النشر والتوزيع، 2015، ص55.

ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية. عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية[1]

ويعرف رشيد لصفر الديمقراطية التشاركية بأنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العام.

المرحلة الأولى: 1960-1980

ظهرت عدة أشكال من الديمقراطية من قبل المجتمع المدني ومن الحركات الاجتماعية في عدة بلدان، حاولت الإجابة على الاحتجاجات الخاصة بإعادة بعث مفهوم المواطنة والنشاطات المواطنية على المستوى العمومي، وذلك من خلال الشعور بالانتماء إلى الجماعة المحلية عبر عدة أدوات منها: سبر الآراء، القوانين، المشاركة في مشاريع التهيئة العمرانية.

سمحت هذه المرحلة ببروز الأشكال الأولى للتشاور والتداول من قبل المواطنين مدعومة من مؤسسات الدولة.

المرحلة الثانية 1990وقمة الأرض.

ظهرت عدة أبحاث حول مفهوم المشاركة المواطنية دعمها في ذلك الوضع الدولي الخاص والذي تجلى في انتهاء الحرب الباردة، وقد تم التغيير في نظم بعض الدول في إفريقيا، أمريكا اللاتينية، وتدويل قمة الأرض لريو سنة 1992.

أما على المستوى المحلى فقد أصبحت تحتل الديمقراطية التشاركية مكان مرموق في جميع الميادين الخاصة بالتنمية المستدامة، وكذلك احتلت مختلف الأبحاث الأكاديمية في جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، حول كيفية الاستفادة منها لترقية الحكم المحلي.

[1] زياني،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمق ١ رطية التشاركية في الج ١ زير"، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الج ١ زئر واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسين بن بوعلي، 17 . ديسمبر – 2008 الشلف، 1 نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سایاسي وإداري بسكرة، 2016.

المرحلة الثالثة: في يومنا هذا. أما اليوم فإن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، أصبح من ضمن مكونات الديمقراطية المعترف بها، والتي تحتل مكانة مركزية في النظم المحلية، تتخذ عدة أشكال حسب الدول، ومعترف بها ومشجعة من قبل المنظمات الدولية.

ب –مفهوم الديمقراطية التشاركية:

عرفها الباحث المغربي يحي البواقي كما يلي: "هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجهة للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، وتستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية".[1]

كما عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القدرات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة".

كما يعرفها الباحث الجزائري **الأمين شريط** بأنها "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم...

[1] بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية: في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص55.

كما تعرف بأنها: توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.[1]

أن الديمقراطية التشاركية هي فضاء عام يسمح، وتعتبر الباحثة" هانا أرندت hannah arendtفيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقق للصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحية ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضة والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسة خاضعة لسيادة الاقتصاديين ورجال الأعمال وأصحاب المصالح والنفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين.

التعريف الإجرائي:

يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن قي عملية تشاوريه تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق وتعطي الحق للمواطن في الحصول على فرصة الأخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي les collectivites locales وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، للارتقاء ،" municipales" البلدية بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كل من يمكن إدماجه من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستثمار المركزي بعملية اتخاذ القرار، حيث أن الإصلاح الحتمي للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظل الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة.

[1] الأمين شريط، " **الديمقراطية التشاركية...الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية**"، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العد، 46. نقلا عن العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سایاسي وإداري بسكرة،2016.

المطلب الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية:

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:[1]

- تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وان تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر انه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.
- احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة دوره في البناء المجتمعي. الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل ي ا رد له تحقيق أهدافه، فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.
- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة.
- تقسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم،وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.
- تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية

[1] شراز، حرز الله،" خصائص الديمقراطية "، www.arabsfordemocracy.org/democracy

الفصل الثاني

المجتمع المدني كفاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

توجد في كل بلد تيارات وتنظيمات متعددة ومتنوعة والمعروف إن التاريخ الجزائري شهد عدة تنظيمات اجتماعية طوعية تعد من مؤسسات المجتمع المدني وعليه فإن جذور المجتمع المدني في الجزائر وبداية تشكيل هياكله يعود تاريخها الى الفترة الاستعمارية وحتى قبلها وقد لعبت بعض تنظيمات المجتمع المدني دورا مهما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمي الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي والتسميم السياسي الفرنسي وهذه التنظيمات عبارة عن حركات كان غلب عليها الطابع الديني ومن بين هذه الطرق نجد الطريقة الصوفية هذا من جهة كما عرفت الجزائر الإعلام المكتوب وكان ذلك في بداية الاحتلال الفرنسي مثل (جديدة بريد الجزائر وجريدة المرشد الجزائري) وصحف جمعية العلماء المسلمين (المنتقد، الشهاب البصائر) واجهت تلك التنظيمات صعوبات كبيرة نتيجة الوضع الاستعماري الفرنسي حبث كانت هذه المنظمات كمؤسسات دينية لها مكانة قبل ظهور الحركات الاصلاحية بزعامة جمعية العلماء المسلمين، كما نجد ايضا ثلاث تيارات كبرى ظهرت في الفترة الاستعمارية[1] وتتمثل في مايلي التيار الثوري السياسي: من ابرز شخصياته الامير خالد حفيد الامير عبد القادر، وبعد فشل حركة الاميرو 1925 ونفيه من الجزائر كانت فرنسا هي الملجأ اين كانت ظروف المهاجرين اقل قسوة منها في الجزائر المستعمرة وخلالها قام مهاجرو المغرب العربي بلم شملهم وتنظيم انفسهم للدفاع عن حقوقهم فكانت الجمعية الدينية التي[2] تأسست سنة 1925 تحت اسم الأخوة الإسلامية والتي شكلت البذرة الأولى لحزب نجم شمال إفريقيا الذي دعا إليه الأمير خالد.

---

[1] نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في التساتير الجزائرية :دراسة تحليلية قانونية (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004)، ص100

[2] نفس المرجع،ص 102

كانت مطالب هذا الحزب في البداية مطالب إصلاحية لكن بهد سنة تحولت مطالبها إلى اصلاحية سياسية حيث اقر مبدأ الاستقلال الوطني ومبدأ إقرار الثورة فكريا ومبدأ وحدة الشمال الإفريقي استراتيجيا[1] هذا ما شكل خطورة على الحكومة الفرنسية أدى إلى محاربته وإصدار حكم قضائي في يأمر بحضره يوم 20 نوفمبر 1929 واضطر الحزب لممارسة نضاله سريا إلى غاية 1933 عندما تمت إعادة تأسيس الحزب تحت اسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا الجديد والمؤتمر الذي انعقد سنة 1933 في فرنسا اتفق أعضاء الحزب على وضع برنامج شامل للحزب [2] تضمن ما يلي:

مطالبة فرنسا الاعتراف بالحريات الأساسية والاعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف وتضمن كذلك التعليم الإجباري باللغة العربية وإنشاء حكومة وطنية ثورية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان انتقالي[3] وبقي يناضل في عمليه في الخفاء حتى انتقل إلى الجزائر وتغير اسمه إلى حزب الشعب الجزائري وبالتالي هذا التيار الثوري السياسي شكل احد قوى وعناصر المجتمع المدني في الجزائر أثناء الاستعمار.[4]

التيار الديني الاصلاحي: عندما احتفلت فرنسا عام 1930 قرن على احتلالها الجزائر انتج تظافر جهود المصلحين الجزائريين ليلتقي في اعقاب هذا الاحتفال على منبر المؤتمر التأسيسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وكان ذلك في الخامس من شهر ماي 1931 برئاسة عبد الحميد بن باديس[5] وكان الهدف من هذه الجمعية هو توحيد الاراء وتجميع الشعب حول غاية واحدة هي تكوين الانسان الجزائري تكوينا عربيا إسلاميا وتهيئته للثورة

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الاسلامي، 1997،ص190

[2] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الاسلامي، 1997،ص190

[3] حدة بولافة،واقع المجتمع الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011)، ص57

[4] نادية خلفة، نفس المرجع،ص103

[5] احدة بولافة، مرجع سابق، ص58

على المستعمر واسترجاع الاستقلال[1] كما عملت الجمعية على تثبيت الهوية الغربية الاسلامية وجعلتها من اولى مطالبها كي نمي الوازع المعنوي وتقوي الاحساس الذاتي وانطلقت في مشروعها النهضوي تعمل على غرس العقيدة في نفوس الجزائريين[2] واستمرت مجهوداتها حتى اندلاع الثورة ولغاية تحرير الجزائر وهكذا شكل هذا التيار احد اهم عناصر المجتمع المدني في الفترة الاستعمارية وامتد لى مرحلة متقدمة ن تاريخ الجزائر المستقلة.

التيار الإسلامي الإصلاحي: ظهر في مطلع القرن العشرين باسماء عديدة الشبان الجزائريون – المتطورون – جماعة النخبة ولعل المطالب السياسية لهذه الجماعة والمتمثلة في دمج المجتمع الجزائري في كيان الدولة المستعمرة كمرحلة اولية تم العمل على تحقيق الاستقلال فيما بعد كمرحلة نهائية وطالبت هذه الجماعة بالمساواة مجموعتي بين الاوربية والجزائرية في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية[3]. ومثل هذا التيار السياسي الاصلاحي المطالب بالاندماج فرحات عباس الذي اعتبر من الشخصيات السياسية التي تتصف بالاعتدال وعدم استعمال العنف للتخلص من القوانين الفرنسية [4]الا ان هذا التيار عرف عدم التماسك والانسجام على مبادئ مشتركة.

وعليه يمكن القول بخصوص ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة فإنه يصعب الحديث عن مجتمع مدني حقيقي وفعال خلال الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر المستعمرة ونظرا للعلاقة العدائية التى سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع المدني البسيط هذا المستعمر الذي عمل على تفكيك جميع البنى التقليدية وقضا على مختلف النخب الجزائرية لكن وامام التفتيت الاستعماري فانه يجوز لنا تاريخيا التحدث عن بدايات جنينية وإرهاصات أولية عن مجتمع مدني جزائري[5] عرفت الجزائر نشاطا وتنظيمات المجتمع المدني منذ

[1]دنادية خلفة، نفس المرجع،ص103

[2]3عمار بوحوش، نفس المرجع، ص262

[3]*نادية خلفة، نفس المرجع،ص104

[4]حدة بولافة، مرجع سابق، ص60

[5]أنادية خلفة، نفس المرجع،ص 104

الاحتلال الفرنسي إي بعد الحرب العالمية الأولى وكان ذلك مع صدور القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1 جويلية 1919 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات هذا ما كن الجزائريين من إنشاء جمعيات موسيقية وأخرى دينية ورياضية وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر ومنها على سبيل المثال جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 5 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر –كما ذكرنا سابقا– وهذه الجمعية ناضلت ونهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للأمة الجزائرية[1] عقب الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية على كرة إقامة دولة قوية ومستقرة وذلك بالاعتماد على التسيير المركزي الذي أدى بدوره إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاسته وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة تتمثل الأولى في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة والثانية على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في اطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني (الاتحاد العام للعمال الحزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين... الخ)[2]"، وكان هذا بالفعل قد صدر نتيجة لتصورات من طرف الاجهزة التنفيذية للدولة آنذاك والتي كانت ترى إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية يجب ان تدمج في طبيعة النظام السياسي المتبع اي نظام الحزب الواحد هو صاحب القيادة، وتمثل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب[3] هذا الوضع ادى الى تدويل المجتمع المدني ومراقبته في كل المجالات ومنع اي مبادرة وتجنيد خارج الاطار الرسمي للدولة.

كل هذا التضييق على الحركة الجمعوية والمجتمع المدني ادى بوزارة الداخلية الى اصدار

---

[1]2عبد الله بكار، المجتمع المدني ودوره في التكفيل بذوي الاحتياجات الخاصة دراسة حالة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الانسانية، جامعة الحزائر، كلية العلوم الاتسانية،، قسم العلوم الانسانية، ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ص٦٨

[2]يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر : دار الغرب للنشر والتزيع، 2004، ص20

[3]عبد الله بكار، مرجع سابق،ص 78

تعليمة وزارية بتاريخ 1964 تطلب فيها الادارة باجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها وبفعل هذه الممارسة الادارية تحول مضمون هذه التعليمة الى سلطة تقديرية لمنع ترخيص انشاء الجمعيات.[1]

يلاحظ في هذه الفترة صدرت مراسيم لتنظيم العمل الجمعوي ويتمثل الاول في المرسوم71-79المتعلق بقانون الجمعيات وهو اول قانون جزائري بعد الاستقلال غير انه اعتبر من قبل الناشطين في الحركة الجمعوية كقانون لتضييق حرية الجمعيات وتشديد الاجراءات البيروقراطية ومراقبة الدولة لها.

اما المرسوم الثاني رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات اعتبر هذا القانون مشابه السابقه وكرس سيطرة واشراف الادارة على حرية انشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهائها[2]

عرفت الجزائر ابان فترة ثمانينيات القرن الماضي فترة حرجة وازمة مجتمعية متشابكة الاطرتف باعتبارها ازمة دستورية واقصتادية وسياسية وثقافية[3] ادت الى احداث 5 أكتوبر1988 وبعد انتهائها تعهدت السلطة باعتماد دستور جديد يكفل الحريات النقابية والحزبية وحق تكوين الجمعيات فبصدور قانون الجمعيات سنة 1989 شهدت الجزائر اول تجربة اجتماعية جمعوية علنية معترف بها وهي فترة يمكن تسميتها بفترة ولادة المجتمع المدني الجزائري الحديث[4] حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين احداث اكتوبر 1988 و1995 حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع الا خلال هذه الفترة وبرزن معالم التغيير في تصور وظيفة المجتمع المدني فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فيفري 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية

---

[1] منى هرموش،دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2010)، ص27

[2] عبد الله بكار ،مرجع سابق،ص 79

[3] ابراهيم ايمن الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر : الحقرة،احصار ،الفتنة،مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2002،ص63

[4] عبد أللّه بكار،مرجع سابق،ص 80

الحزبية وتشجيع المشاركة السياسية[1]اذ حوت الجزائر على حوالي 25 الف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية خلال هذه الفترة حيث يربط الباحثين ظهور المجتمع المدني في الجزائر بهذه الاحداث وما تبعها من تغيرات سياسية وقانونية.

هذه التغيرات السياسية والقانوني ساهمت بصورة فعالة في ارساء اساس دستوري لاشتراك المواطن في ادارة شؤون من خلال دستور 198 وتعديلات 1996[2] اذ كرست المادة 43 من دستور 1996 صراحة الحق الدستوري في انشاء الجمعيات اذ نصت على ان الحق في انشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط واجراءات انشاء الجمعيات ونصت المادة 41 منه على ان حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن كما صاحب الاعتراف الدستوري بحق انشاء الجمعيات والاقرار بدور المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات 1990 الذي احدث تحولا جذريا في حرية انشاء الجمعيات وعدم اخضاعها للادارة ساء في انشائها او حلها.

[1]مشري مرسي، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الية التفعيل)، ملتقى، جامعة الشلف الجزائر : كلية العلوم القانونية والادارية، 20 اوت 2008، ص10

[2]منى هرموش، مرجع سابق،ص 101

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية حيث يشير علي الكنز ان في الجزائر قامت اكثر من 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد احداث 25 أكتوبر 1988[1].

اقر دستور 1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لتحقيق قدر اكبر من الديمقراطية.[2]

وفي هذا السياق وقبل الحديث عن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، فإنه يجب الإشارة الى انه من الضروري الحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبارها احد أهم مكونات المجتمع المدني ونظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها هذه التنظيمات، بالنظر إلى الأدوار والوظائف التي تؤديها في الحياة السياسية ومنها التنمية السياسية نظرا للدور التحديثي للأحزاب السياسية في أدبيات التنمية السياسية، فإنه ينظر إلى الأحزاب على اعتبارها تمثل أكثر المؤسسات في هذا المجال، ويتفق دارسوا الأحزاب السياسية والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب مثل التمثيل والاتصال وتجميع المصالح والقيام بأنشطة التنشئة السياسية والمشاركة السياسية.[3]

وعليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر:

أولا: الأحزاب السياسية:

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارات أهمها: تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني وسوف نذكر أهمها.

---

[1] يحي وناس مرجع سابق ص22

[2] 2عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص266

[3] 3ابتسام قرقاح، دورالفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر،(2009-1989)، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، (2010-2011)، ص 64

1- **التيار الوطني:** ويشمل حزبين مهمين هما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب. التجمع الوطني الديمقراطي.

أ- حزب جبهة التحرير الوطني (FLN): تم إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954[1]،فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب[2]، مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور اي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادا على الشرعية التاريخية الثورية.[3]

بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عد التعددية السياسية.

ب- التجمع الوطني الديمقراطي (RND): وهو من الأحزاب الحديثة التي نشأت سنة 1997، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية، نرأسه بداية عبد القادر بن صالح والذي تحول إلى رئاسة المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات 1997، راهن فيه على الاستقرار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.[4]

---

[1] الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية -1962-1919، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص82

[2] Mohamed djeraba, la proclamation du premier novembre 1954 ,alger , 1999,p157

[3] خميس حزام ووالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوخدة العربية، 2004،ص189

[4] ابتسام قرقاح،مرجع سابق ص66

2- **التيار الإسلامي:** ويضم عدة أحزاب أهمها: حركة مجتمع السلم (حمس) وحركة النهضة[1].

أ- حركة مجتمع السلم(حمس): نتجت عن تحول جمعية الإصلاح والإرشاد وأصبحت معتمدة كحزب سياسي سنة 1991، ويسعى هذا الحزب إلى إقامة الدولة الإسلامية بالاعتماد على معايير الموضوعية والواقعية، واستفادة من أخطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحيث تحولت من فلسفة المعارضة المحضة الى المشاركة المحتشمة في الحياة السياسية[2]

ب- حركة النهضة: تم اعتمادها رسميا في ديسمبر 1991 برئاسة عبد الله جاب الله، تعد من الأحزاب المعارضة لإلغاء تشريعات ديسمبر 1991[3]، تغير اسم الحزب الى حركة الإصلاح وتعرضت إلى مضايقات من قبل النظام نتيجة التخوف من نشاطها الكثيف مما أدى إلى انفصال زعيمها مع مؤيديه لتنشئ حركة الإصلاح الوطني وهذا الانفصال أدى إلى تراجع كبير للحركة.[4]

ج- التيار العلماني: يشمل كل من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

د- جبهة القوى الاشتراكية (FFS): تأسست سنة 1963 بزعامة حسين ايت احمد وكانت ناشطة في الخارج الى غاية 1989 حينها اصبحت حزبا شرعيا لا يزال في المعارضة

هـ- حزب العمال: حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة لويزة حنون يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995و1999.

و- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD): يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية

---

[1] تسليمان الرياشي واخرون، الازمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركزدراستا الوحدة العربية، 1999،ص68

[2] ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص97

[3] رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة، 2007،ص55

[4] أعبد الرحمان برقوق، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الاول حول التحول الديمقراطيفي الجزائر بسكرة، ديسمبر 2005ص102

سنة 1989، ثم اعتماده قانونيا في 16 سبتمبر 1989، يترأسه سعد سعدي يرفض الاتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية [1]

ثانيا: التنظيمات النقابية

عرفت الجزائر هذا النوع من التنظيم منذ الفترة الاستعمارية ومن أبرزها

1- **الاتحاد العام للعمال الجزائريين:** والذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954 ويعد أول نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم... الخ[2] كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الاحتكار النقابي لاتحاد العمال الجزائريين[3] وتتمثل النقابات في ما يلي:

2- **النقابة الاسلامية للعمل:** دشن التيار الإسلامي، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل تأسست في جويلية 1990، وتمكنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا والقيام بعدة إضرابات مطلبيه خلال الفترة التي ميزها صمود الجبهة الإسلامية، وانتشرت عبر عدة قطاعات الصحة والنقل والسياحة ن لكن تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية سنة 1992. [4]

3- **المنظمات المهنية:** وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون الى نفس المهنة منها:

- كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة والتي تأسست في 25 حوان 1998، ونقابة الصحافيين التي تسعى منذ تأسيسها الى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها والصادر سنة 1990 وتعمل لى الغاء عقوبة السجن على الصحفيين،

---

[1] ابتسام قرقاح،مرجع سابق، ص، 68

[2] محمد الصالح بوعافية، الحركات الاجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمتت لطلبة سنة ثانية ماستر علوم سياسية)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2015، ص102

[3] ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص68

[4] محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص20

اضافة الى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين واتحادات أرباب العمل وتعتبر هذه النقابات انشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن.

1- **النقابات المستقلة:** تتألف من مجموعة من النقابات من بينها:

- النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب) وهي نقابة وطنية مستقلة تأسست في 22 اوت 1990، ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008
- الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA): استقل عن جبهة التحرير عام 1988.
- المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني الذي تأسس في 17 أفريل 2003، وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني
- المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي: الذي تأسس في 1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي.[1]

ثالثا: الجمعيات المدنية

1- **المنظمات النسوية:** لقد أدت احداث اكتوبر، الى بروز الحركات النسائية من اجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتالي قد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى[2]، وعلى الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية الا اننا يمكن تصنيفها كما يلي:

[1] أمحمد الصالح بوعافية، مرجع سابق ص21.22

[2] انفس المرجع ص24

أ- الجمعيات الخيرية النسائية وهي اكثرها انتشاؤا وتنشط بقوة

ب- الجمعيات والاتحادات النسوية التابعة للاحزاب وهي نوعين:

أولها يكون تابعا لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التابع له، ثانيتها التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وإنما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

أ- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: كلجنة المرأة في نقابة الاطباء او المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان[1]

3- جمعيات حقوق اللإنسان: لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدو الرئيسية السبعة المعنية بحقوق الانسان وبموجب هده الاتفاقيات فتحت الجزائر مجالا واسعا امام المدافعين عن حقوق الانسان [2] ونذكر منها:

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: اسسها المحامي علي يحيى عبد النور سنة1985، وهي عبارة عن منظمة غير حكومية تعمل في اطار مستقل عن الحكومة، وظيفته نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وترقية حقوق الانسان.

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان: تأسست سنة 1987 وتضم عناصر مثقفة عارضت التجاوزات التي ارتكبت في احداث اكتوبر 1988 كما سعت للدفاع عن المعتقلين

ج- المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الانسان: وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر بسبب افتقادها المحاكمة العادلة[3]

4- **الجمعيات الثقافية:** وهي بمثابة احد افرازات اهم سمات الثقافة الجزتثرية ومن أهمها:

الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية الحركة العربية الجزائرية

[1] ابتسام قرقاح،مرجع سابق، ص70

[2] محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص24

[3] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 133

الحركة الثقافية البربرية

5- **الجمعيات التطوعية:** حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 الف جمعية سنة 1989 الى 40 الف في السنة الموالية ومنها منظمة ابناء الشهداء ومنظمة ابناء المجاهدين[1].

بالرغم من اختلاف مفاهيم المجتمع المدني الا ان له خصائص عامة ومشتركة، كما ان له وظائف واهداف تتمثل اساسا في تلبية احتياجات المواطن وو كذلك مشاركته في الحياة العامة ومنها السياسية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية السياسية التي هي من أهم اهدافه التي يسعى اليها المجتمع المدني.

المطلب الثالث: اثر تحول النظام السياسي على إعادة تشكل المجتمع المدني عرفت الجزائر خلال مرحلة الأحادية عدة أزمات ومشاكل كأزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية[2] وعدم الإستقرار والإستقلال المؤسسي وتحويل الحزب الواحد إلى أداة تعبئة وقيامه بالدور التشريعي والتنفيذي وسيطرته على وسائل الإعلام، ضف إلى أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية وأزمة المشاركة السياسية و، بالإضافة إلى تدهور الوضع الاقتصادي وفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني ونقص الموارد المالية، كلها عوامل أثرت سلبا على الجانب الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان للبيئة الخارجية تأثيرا كبيرا وضغطا لمسايرة تحولاتها وتطوراتها. فموجة التحول في الأنظمة الشيوعية والإشتراكية وتطور الحركة الديمقراطية التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية ووجود اتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي، ضف إلى ذلك المديونية الخارجية وضغط المؤسسات المالية الدولية. كلها عوامل وظروف شكلت ضغوطا ومطالب وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى ضرورة التحرك في اتجاه يضمن استمراريته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية، على اعتبار أن التنازل أو التخلي عن السلطة بامتيازاتها أمر غير وارد في هذا الصدد فإن دراسة المجتمع المدني في

[1] عبد الرحمان برقوق،مرجع سابق، ص98

[2] عمرو عبد الحكيم سعداوي، السياسة الدولية، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا، أكتوبر 1999، ص 61.

الجزائر خلال هذه المرحلة قد تطورت منذ التسعينيات من القرن العشرين، وصاحبت الإهتمام بعملية التحول الديمقراطي وإثارة أهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من ناحية، والتحول الاقتصادي من ناحية أخرى وكانت بشقيها السياسي والاقتصادي ثم ما صاحبها من تطور تكنولوجي آثارا على تفعيل الإهتمام بهذه المنظمات وتطويرها، حيث يرجع برهان غليون وعبد الإله بلقزيز وغيرهم بروز مصطلح المجتمع المدني في العديد من الدول العربية الحديثة ومن بينها الجزائر إلى العوامل التالية:

- فقدان الدولة الوطنية مقومات شرعيتها السياسية والاجتماعية وتعمق تبعيتها للاقتصاد الرأسمالي العالمي.
- لجوء تنظيمات المجتمع المدني إلى تأسيس قنوات للتعبير خارج النسق السياسي الذي كان يمنع ويضطهد أي معارضة.
- ازدياد وعي قوى المجتمع المدني وتنامي القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- نمو هامش الحرية في الدولة الوطنية تدريجيا وان كان يسير ببطء
- تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في الثمانينات على أغلب الدول العربية.
- الضغط الدولي العالمي باتجاه الإنفتاح السياسي وربط المساعدات الخارجية بهذا الموضوع.
- تأثير العولمة وثورة الاتصالات.

وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قصير.

وقد تم وضع صيغ دستورية وقانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا

يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب،[1] كما تم إصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد احتوى على أربعة أبواب[2] هي:

الباب الأول: اشتمل على عشرة مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها.

الباب الثاني: اشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفيات تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي.

الباب الثالث: اشتمل على المواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية التي تخصر الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الرابع: احتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وصاحب هذا الإعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي أحدث تحولا كبيرا في حرية إنشاء الجمعيات وانفجارا في الظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها.

كما تضمن تعديل 1996 الحق في إنشاء الجمعيات إذ نصت المادة 43 من هذا الدستور على ما يلي" أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات"، ونصت المادة 41 على أن" حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونة للمواطن[3] وتجدر الإشارة في هذه المرحلة أن المجتمع المدني قد عرف فترة من الضعف تزامنت مع الجمعيات المساندة لها، بحيث انحصر نشاط تنظيمات المجتمع المدني وغابت عن التواجد في الكثير من مناطق البلاد خاصة بعد اغتيال بعض الرموز القيادية فيه، كالشيخ بوسليماني رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح، وعبد الحق بن

[1] دستور 1989ص19

[2] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 21، جويلية 1989

[3] وناس يحيى،مرجع سابق ص22،

حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين.

لكن ومع تحسن الوضع الأمني نسبيا عاودت بعض تنظيمات المجتمع المدني الظهور وبحذر بعد دستور 1996، ليتحسن الوضع بعد ذلك بعد رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

وفي الآونة الأخيرة تصاعدت الأصوات المنادية بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات على الصعيدين الداخلي والخارجي وأدى الخطاب السياسي المنادي بأهمية المجتمع المدني وضرورة تفعيله إلى عودة الإهتمام به وبشكل ملحوظ خصوصا بعد الدور الذي لعبه في الدول الغربية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل ظهور هذا العدد الكبير من منظمات المجتمع المدني المكان دلالة على ظهور مجتمع متحرر وقادر على التأثير على القرارات السياسية؟ أم أننا بصدد تغيير إستراتيجيات السلطة فقط وظهور أشكال جديدة من التعبئة في اللعبة السياسية لمختلف الفئات الموجودة على الساحة؟ وهذا ما سيتم التعرض إليه في المبحث الثاني الذي سيتناول واقع مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة في الجزائر.

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

إن تفعيل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشان العام تتطلب سلسلة من الإجراءات، يمكن إيجازها في ما يلي[1]:

- رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات، وضمان استقلاليتها.
- وضع آليات قانونية واضحة تتيح لهذه التنظيمات المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها.
- إلزام المسؤولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها، واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الأهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية.
- ضرورة ممارسة هذه التنظيمات للديمقراطية والشفافية في تسييرها واتخاذ القرارات، وآليات وشروط تحمل المسؤولية، واحترام قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.
- التزام تنظيمات المجتمع المدني بأن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على معطيات حقيقية، تخدم المصلحة العامة وتحمل تصورات لأولويات التنمية المحلية،[2] بعيدا عن المزايدات والحسابات الضيقة والمصالح الشخصية

بالإضافة إلى ذلك يتطلب إنجاح عملية إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ضمان اتصال دائم مع البرلمان والمسؤولين المحليين يكون وفق مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها في ما يلي:

على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني: يمكن إجمال الإجراءات والصيغ التي

---

[1] الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر سياسة العدد17، جوان 2017،ص254

[2] 2 مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع hp://www.hespress.com/opinions/62646 تاريخ الاطلاع 2024/6/26 على الساعة 30: 15

تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في ما يلي[1]:

- وجود سجل عام متاح للجمهور والمنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع ومرتب أبجديا تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات.
- وجود سجل خاص بالخبراء.
- القيام بدعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لتبليغ المواطنين بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية.
- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم.
- إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إتاحة الفرصة للمواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم.

على المستوى المحلي: أما على المستوى المحلي فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر أهمها[2]:

- تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والادارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.
- إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة.
- التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات.
- ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي.
- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن ألعام.
- إعطاء دور اكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية.

---

[1] أنور الدين حاروش، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.. .البرلمان المدني؟**، مجلة المفكرالعدد 10، مارس 2014،ص159.

[2] –بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية،)تونس، الجزائر، المغرب(**، رسالة دكتوراه في الحقوق،2015 ،، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014، .ص ص. 178 –176

المطلب الثاني: تجليات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقويم يبدا دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي. كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها لتضمينها في مختلف النصوص القانونية وتتوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها، وبين آليات مساهمة مختلف الجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.[1]

المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تفضي الى انتخاب أعضاء المجالس المحلية. انطلاقا من إيمان السلطات العليا في البلدين بأهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 . المادة 54

مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة: لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي. اذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى اليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي. وبالعودة الى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال. ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغات صلاحياتها القانونية للإستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

أولا: إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه "يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء
مهامها." كما ننص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي ": يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها".

مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني. ان استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة

في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقق الاهداف المرجوة لعدة اعتبارات اهمها:

- دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها.
- خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها.
- إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور، إذ ننص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي ": يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة" ،

كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن": جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الإستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة."

ثانيا: مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ثالثا: وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات، يتبنون انشغالاتها[1].

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعه التجاوز

[1] Florian Kohstal et Frédric Vairel ; Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques(Parlement Européen ;2006 ,pp. 14 - 15.
http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf

المؤسسة البرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها.

ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك، عندما طالبت بضرورة تخصيص " نسبة خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدتها في مذكرة نتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها ان تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية.[1]

مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي: تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور. ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل": على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية. هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات. كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب

[1] 2 ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر :واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، 2007، ص 136.

التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية. فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات. وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار يلجا في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية.[1]

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين سماه ؛ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدا المشاركة في التسيير الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي حيث نص في أربعة مواد وهي 11 و12 و13 و14 فالمادة 11 تنص على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، أما المادة 12 فجاء فيها ": قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 اعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم المبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

وأعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باس تطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي ": يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم

[1] 1 مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقرق، تخصص : القانون الاداري، 2015 ،2014،ص 41.

مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."

كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن:

" تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بعد اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لاحكام المادة13[1].

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد جاء في المادة: 36 من قانون الولاية يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أوخبرته. ولضمان الشفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته". ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية": جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة المادة 22 من قانون البلدية تنص على أن": يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي."

اما المادة 11 من قانون البلدية فتنص على ان " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. "ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون11 -10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المواد: 36 ،13 ،12 ،11.**

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.[1] ولتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن " يلصق جدول اعمال الدورة ف ور استدعاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن الالصاق المخصصة الإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها. وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها."

أما لمادة 26 فتؤكد على ان تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية 21.

الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم يبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما نها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو " الديمقراطية المحلية " التي تسمح باشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات اكثر واقعية تسمح بتكريس مبدا التشارك وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية.

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على إرساء آليات تكرس مبدا المشاركة في عدة محطات اهمها:

الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26. ماي2016 ولقاء الحكومة – الولاة يومي 12 و13نوفمبر 2016 ففي الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و26ماي 2016. التي جاءت لتكريس

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون11 – 10 مورخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، 21 ،14 ،11.**

التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين اتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين التي مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني. تمت دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي وعرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها ناقش المشاركون عدة محاور من خلال اربع ورشات هي:

1. الديمقراطية التشاركية.
2. المالية والجباية المحلية، في التنمية الإقليمية.
3. تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة.
4. الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة.

المطلب الثالث: معيقات تحقق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

في لقاء الحكومة – الولاة يومي 12 و13نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الافتتاحية عندما قال ": رغم الجهد المبذول، ورغم ما تقوم به الجماعات المحلية والمسؤولين المحليين في خدمة المواطن، إلا أنه ما يزال مطلوبا منا ومنكم المزيد من الجهد، حيث أن المحبذ هو أن يندرج التعديل الاستوري لسنة 2008، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح[1]، وعليه سنبيّن أهم هذه النقائص كالأتي:

أوّلا: معوقات المشاركة السياسية

لا تعني التعددية كثرة الأح ١ زب السياسية، إنّما تعني كثرة الب ١ رمج وتنوعها لأنّ وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمق ا رطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الاحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء

[1] أزروال يوسف، المجتمع المذني ودوره في التعديل الدستوري،

الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أنّ هذه المادة يكتنفها الغموض لأنّ عبارة" الجمعيات ذات الطابع السياسي "لا تدل بالضرورة على الاحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الّذي جاءت به المادة 40، إلاّ بعد صدور القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة[2]،أمّا بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الاحزاب السياسية غير أنّه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلاّ عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغاب الأوقات يكون هذا التدخّل لاعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلاّ إذا كان حزبًا ممثلاً لمصالح الأشخاص الّذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأنّ دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشّح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي ترها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها[3] كما أنّ الاحزاب السياسية مسؤولة بصورة شبه كلية في أمر استبعاد النساء وفي تغييب شركاتهن فهم لا يبادرون أصلاً بالتفكير في استراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهورا إعلاميًا والزاميا

[1]قانون رقم 11 –89 مورّخ في 05 جريلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989 (ملغى)

[2]المشاركة السياسية للم أرة الج ١ زنرية، الموقع الإلكتروني: --03-24-2014/05/01/.www.dgazairnews.info 54/69783-2014-11-17-15-00، تم الإطلاع عليه يوم 04 /2024/06

[3]مسراتي سليمة" الإستفتاء الشعبي الدستوري والتعديل الدستوري : آلية ديمقرطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة القيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغي ا رت الدولية ال ا رهنة حالة الج ا زئر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بوعلي،
الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص

للنشاط ضمن تنظيماتها الحزبية.[1]

إلى جانب عوائق المشاركة في الاحزاب السياسية، هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء، الّذي يعتبر شكل من أشراك الشعب الشعب في اقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاظمها في نظامنا السياسي وتفوّق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري، كونه صاحب المبادرة الأصلية في ذلك مع إمكانه الاستغناء عن أري الشعب، وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للاستفتاء أم لا. ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أواقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرّس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه، وعليه فإنّ الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية التي تبقى شكلية فقط، والّتي نتطلب إحداث تغيرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع آرائه المعبر عنه بكل حرية وبعيدًا عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء الشعبي[2]، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل 2008 الذي أقره البرلمان، الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستو ربين لسنتي 2002 بغرفتيه.[3]

وأخيرا نستشف أنّ ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي الجزائري فهو نظام يفضل الوحدوية ويرفض التعددية، رغم أنّ مواد الدستور أقرّت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق لا غير ذلك.

---

[1] العربي العربي، " التجربة الديمق ا رطية في الج ا زئر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل"، مداخلة القيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغي ارت الدولية ال ١ رهنة حالة الج 1 زنر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص14.

[2] قانون رقم 90-31، مورّخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر،1990، (ملغى)

[3] مرجع نفسه.

ثانيًا: معوقات المشاركة الجمعوية

رغم أنّ دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلاّ أنّ القانون القديم المتعلّق بالجمعيات[1] يعتريه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها ممّا يشكل عائقًا أمام نشاطها، بحيث تنص **المادة 18** على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقًا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون[2]، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع **المادة 21** الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات...الخ[3] بالإضافة إلى أنّ الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لازالت تخضع للكثير من الاجراءات الجمركية والعديد من الظرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، ممّا يؤثر سلبًا على وضعها المادي وسير عملها[4] أنّ دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات 41 من دستور 2371996،إلاّ أنّ القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات[5]، أبقى تقريبًا، أيضًا في المادتين 33 على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990، مما يحد من مبدأ المشاركة، فنذكر على سبيل المثال المادة 18 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي":يجب على الجمعيات أن تبلّغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها

[1] حاروش نور الدين، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني، مجلة المفكر، عدد 10، الجزائر ،ص157

[2] سعيداني ولوناسي جيجيقة،" واقع التعددية السياسية في الج آزنر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري،- تيزي وزو، 2012، ص2-9.

[3] أبوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعارية في الج ١ زئر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتو رة علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011، ص100.

[4] قانون رقم 12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد – 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

[5] نفسه

العامة بالتعديلات الّتي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة[1]، وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

ثالثًا: معوقات المشاركة المحلية

لعلّ أبرز ما يحد من المشاركة الفعّالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزاء لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري. يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية لمشاركة وهو إجراء الديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معيّنة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرّسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلا.[3]

ورغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها ستظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيلها واعطائها القيمة التي تنتظر منها ويمكن اجمال هذه المعوقات فيما يلي:

- ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة.

[1] نفسه

[2] راجع المادة 43من المرجع نفسه

[3] زياد ليلة، مرجع سابق، ص86

- خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الاقطاب مما يحولها احيانا الى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاد القرار.
- التخوف من تحول هذه الالية الى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع الى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر.
- تعدد الاقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية او فئوية او اثنية.
- عدم توضيح الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي، وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.
- التعامل المناسب اتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

خاتمة

خاتمة:

ظهرت الديمقراطية التشاركية لمعالجة بعض التغيرات الموجودة في الديمقراطية بصفة عامة، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل وتجسيد الامقراطية التشاركية على أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة والسائلة على

المستوى المحلي تظهر هذه المشاركة في عمليتين التشريع والرقابة وذلك بإعطاء فرصة لهذه التنظيمات وبداء رأيها في النصوص التشريعية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بشأن العام وذلك عن طريق آليات التي تتطلب سلسة من الاجراءات وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية وشفافية وتخاذ القرارات لإنجاح عملية اشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية والمسؤولين عليها بصفة خاصة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

1. إبراهيم حسنين توفيق، **النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها**، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005.
2. أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، طو، بيروت: مركز دارسات الوحدة العربية، 2011.
3. أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2009.
4. الأمين شريط التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية –1962–1919، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1998
5. بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية: في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.
6. تامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**. عمان: دار مجدلاوي، 2004.
7. حمزة غسان سنو. على أحمد، الطراح، **العولمة والدولة –الوطان والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والإجتماع المدني في ظل الهيمنة الإقتصادية العالمية**، بيروت: دار النهضة العربية، 2002.
8. خميس حزام ووالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوخدة العربية ،2004.
9. داوود الباز، **الشورى والديمقراطية النيابية**، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2006.
10. رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر دار قرطبة، 2007.
11. سليمان الرياشي واخرون، الازمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركزدراستا الوحدة العربية ،1999.

12. عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة.** عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007

13. عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة،** الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010.

14. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية ،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية

15. ،1998

16. عصام علي الدبس، النظم السياسية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

17. عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1997.

18. عمرو عبد الحكيم سعداوي، السياسة الدولية، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا ،أكتوبر 1999.

19. محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغطا وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، اللإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،، 2008.

20. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.

21. ياسين محمد حمد، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، عمان: دار أسامة للنشر

22. والتوزيع، 2008.

23. يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر، دار الغرب للنشر والتزيع ،2004.

المذكرات:

24. ابتسام قرقاح، دورالفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر،(1989–2009) (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة ،كلية الحقوق العلوم السياسية،(2010– 2011)

25. العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي وإداري بسكرة، 2016.

26. بوحنية قوي، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذج، دار الحمد للنشر والتوزيع عمان، ط1،2015.

27. بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية،) تونس، الجزائر، المغرب (**، رسالة دكتوراه في الحقوق، 2015، ، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014

28. حدة بولافة، واقع المجتمع الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

29. 2010/2011)

30. خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا، 1990–2010**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.

31. سمية أوشن، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي– دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،20102009.

32. عبد الله بكار، المجتمع المدني ودوره في التكفيل بذوي الاحتياجات الخاصة دراسة حالة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الانسانية،جامعة الحزائر، كلية العلوم الاتسانية ،، قسم العلوم الانسانية ،2004/2005)

33. مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص: القانون الاداري ،2015، 2014

34. منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2009

35. نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004)

المجلات:

36. ابراهيم ايمن الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر: الحقرة،احصار ،الفتنة،مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2002.

37. الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر سياسة العدد17، جوان 2017.

38. الأمين شريط،" **الديمقراطية التشاركية...الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية**"، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العد، 46.

39. الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطان العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2006 ،10.

40. لينده نصيب، «**المجتمع المدني الواقع والتحديات**» ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2006 ،15.

41. ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق ،مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15،2007.

42. نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟، مجلة المفكر العدد 10، مارس 2014

الندوات والملتقيات:

43. زياني،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الج ١ زئر: واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسين بن بوعلي، 17. ديسمبر – 2008 الشلف، 1

44. عبد الرحمان برقوق المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الاول حول التحول الديمقراطي في الجزائر بسكرة ديسمبر 2005.

45. محمد الصالح بوعافية، الحركات الاجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمتت لطلبة سنة ثانية ماستر علوم سياسية)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015

46. مشري مرسي، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الية التفعيل)، ملتقى، جامعة الشلف الجزائر: كلية العلوم القانونية والادارية، 20 اوت 2008.

47. منصور مرقومة: **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال

الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 نوفمبر 2010.

المواقع الالكترونية:

48. مصطفى المناصيفي، **المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية**، في الموقع Http://www.hespress.com/opinions/62646

49. جاسم الصغير ،"**مجتمع مدني: خصائص وسيمات المجتمع المدني**"، تاريخ الاطلاع24/06/2024 http://www.alithad.com/paper.php%7Cname=News&file=article&=28249-25k».13:15

50. مصطفى، المناصفي،" **المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية**"، متحصل عليه من الموقع elmnasfi.canabloog.com

51. شراز، حرز الله،" **خصائص الديمقراطية** "، متحصل عليه من موقع www.arabsfordemocracy.org/democracy

52. ambermont, « **Expanding participatory Democracy** », optained from the website http://www.civiced.org, is dated 25/03/2024, on time 21:21

المراجع الاجنبية:

53. Mohamed djeraba, la proclamation du premier novembre 1954 ,alger,1999.

54. Florian Kohstal et Frédric Vairel; **Processus de démocratisation dans le Monde Arabe: Société civile et** élections Politiques; Parlement Européen ;2006